

التقرير الموازي

المُقدم من حملة الغاء المادة 153 إلى

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

حول التدابير التي اتخذتها الكويت لتنفيذ بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ديسمبر 2016

الكويت

المقدمة:

حملة إلغاء المادة 153 هي حملة وطنية انطلقت من دولة الكويت، تقودها نخبة من الناشطات في الكويت، معنية بإنهاء كل أشكال العنف ضد المرأة، وتهدف الحملة بشكل رئيسي لزيادة الوعي حول إلغاء المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي، والذي يسمح لقتل الأمهات والبنات والأخوات والزوجات على أساس الشرف بتخفيف العقوبة ومعاملة القضية كجرح وليست كجريمة.

تسعى الحملة لتشكيل تحالفات في جميع أنحاء دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية التي توجد فيها قوانين مماثلة، والعمل بشكل مشترك نحو إلغاء مثل هذه المواد التي تكرس ثقافة العنف ضد المرأة باتجاه يساهم في خلق بيئة آمنة، وتوفير الحماية المناسبة للمرأة ضد جميع أشكال العنف.

وفي إطار الحرص على حماية وتعزيز حقوق المرأة وانطلاقاً من قناعة فريق الحملة بأهمية التقارير الموازية للتقارير الحكومية في تقييم حالة حقوق الإنسان والدفع بإصلاح المنظومة التشريعية الوطنية لتتلاءم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تُقدم الحملة هذا التقرير والذي سيتم من خلاله التطرق الى التدابير التي اتخذتها الكويت لتنفيذ بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد اقتصرت الحملة على التطورات المتعلقة بحقوق المرأة نظراً لان الحملة معنية بإنهاء كل أشكال العنف ضد المرأة واحتراماً لمبدأ التخصص الذي يساهم بشكل كبير في تعزيز دور المجتمع المدني في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

ان الحملة تنثي على الجهود التي تبذلها الحكومة الكويتية في الوفاء بالتزاماتها الدولية في تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أخرجها التقرير الوطني الأول حول مدى الالتزام بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي جعلنا نشعر بان الحكومة جادة وساعية في طريق إصلاح منظومة حقوق الإنسان في دولتنا الغالية الكويت، كما نتقدم الحملة بالشكر والتقدير

لجمعيات النفع العام والفرق التطوعية و لكل من ساهم في دعم ومساندة حقوق المرأة في الكويت.

لقد تولى أعداد هذا التقرير فريق عمل الحملة وفقا للمعايير التالية:

- الدراسات والبحوث التي أجرتها الحملة والتي من أبرزها نتائج المسح الوطني لقياس الرأي العام حول العنف ضد المرأة الذي نفذته الحملة.
- المقابلات الميدانية التي تنفذها الحملة مع الفئات المستهدفة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل دولة الكويت بالقانون رقم 84 / 2013 بتاريخ 14 فبراير 2013م.
- المبادئ التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات المصلحة بموجب قرار اللجنة العربية لحقوق الإنسان رقم 144 / 25 بشأن المشاركة في تقديم التقارير الموازية للجنة الميثاق.
- التقرير الوطني الأول لدولة الكويت المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" بتاريخ 8 يونيو 2016 وذلك بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- المعاهدات والمواثيق الدولية المُصادق عليها من قبل دولة الكويت.
- توصيات ورش العمل والجلسات النقاشية التي نفذتها الحملة.

أهم القضايا

وسنحاول من خلال هذا التقرير التطرق إلى أهم القضايا التي تتعلق بالمرأة وهي كالآتي:

1- جرائم الشرف:

رغم أن الفقرة (3) من المادة (3) في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات، وكذلك المادة (5) من الميثاق، والتي تنص على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص) إلا أن قانون الجزاء ميّز في المادة (153) بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة القتل بدافع الزنا، وكذلك حرم حقا أصيلا من حقوق المرأة والذي يعد من أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، حيث نصت المادة على أن (أن كل من فاجأ زوجته في حالة تلبس بالزنى، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته متلبسة بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معا، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز 3000 روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

بالتالي فقد قلص المُشرّع المسؤولية، وخفف الجُرم "من جناية إلى جنحة" بالنسبة للرجل في حال أقدم على هذا الجرم، أما المرأة لم تحصل على نفس الحق في حال أقدمت على القتل بدافع الزنا من زوجها، بل أنها تُعاقب بجنائية القتل، وهذا ما يُشكل تمييز واضح وصريح بين الرجل والمرأة.

كما ان المادة تُخالف الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية إذ كيف يُعقل أن يجيز المشرع القتل لمجرد الشبهة أو الريبة، خاصة وأن مصطلح "الشبهة أو الريبة" مصطلح فضفاض لا معيار له ويصعب تحديده، قد يصل بالبعض إلى ارتكاب القتل لمجرد الشك أو حتى لمجرد ثرثرة كيدية، وكيف يُعقل أن يجيز المشرع حق القاتل بأن يكون الخصم والحكم والمنفذ للعقوبة بأن واحد، وكيف يُعقل أن يجيز المشرع أن يحكم شخص على آخر بعقوبة القتل دون أن يُسمح للأخير

حتى بالدفاع عن نفسه، وأخيراً كيف للمشرع أن يوافق وأن يساهم في إفساح المجال للإساءة للأنثى وأذيتها وحتى قتلها، رغم أن ذلك يشجع على الإجرام والقتل لغايات أخرى بعيدة كل البعد عن الشرف، وإن كانت تظهر للعلن على أنها جريمة شرف.

نحن في الحملة عملنا بشكل متواصل على تحليل هذه المادة التي تم اقتباسها من المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، لكنها انتهت وتجاوزها العالم، وتناقشنا مع علماء شريعة ورجال دين والذين أكدوا لهم أن هذه المادة بهذه الطريقة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن إزهاق الروح يُعتبر في كافة الديانات السماوية والقوانين الوضعية والأعراف جريمة تستوجب العقاب، وأن هذه النصوص والاجتهادات التي تبيح للرجل قتل الأنثى، قد صيغت استناداً إلى أضرار وهمية، لكنها أرست قيم فكرية واجتماعية متخلفة بات من الضروري تجاوزها، كذلك وهو الأهم، فإن إباحة القتل بذريعة (الدافع الشريف) يعني أعمال مبدأ استيفاء الحق بالذات، وهو المبدأ ذاته الذي رفضه المشرع عندما صاغ مواد قانون الجزاء لما فيه من مجافاة للعدالة، وتكريس لمبدأ القوة والتسلط، بدلاً من مبادئ العدالة والقانون.

لقد كان الهدف الرئيس لإطلاق حملتنا هو إلغاء المادة (153) رغم أن جرائم الشرف ليست ظاهرة كبيرة في المجتمع الكويتي، كما هي في الكثير من الدول العربية، إلا أن هذا النوع من الجرائم يمثل الانتهاك الأخطر ضد المرأة، كونها الجريمة الوحيدة التي كثيراً ما يتعاطف فيها الآخرون مع الجاني لا مع الضحية، بل أنهم يعتبرون الجاني ضحية الطرف الخائن أو سيء السمعة الذي دفعه لارتكاب جريمة الشرف.

التوصيات:

1- إلغاء المادة (153) من قانون الجزاء لأنها تهدد كيان الأسرة وحياة المرأة وتضعها في موقف ضعف وتعطي للرجل حق قتلها على الشبهات مقابل عقوبة بسيطة.

2- القيام بدراسات تحليلية لقضية جرائم الشرف كظاهرة اجتماعية، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

2- العنف الأسري:

تُعد ظاهرة العنف الأسري من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الكويتي، ومازالت حاضرةً في الحياة اليومية بكل أشكالها وأنواعها وفي كل المجالات والأمكنة دون سُبُل وطُرق ناجعة لحلها.

لقد كشفت الإحصاءات الرسمية الصادرة عن إدارة الإحصاء والبحوث في وزارة العدل من عام 2000 حتى 2009 أن متوسط قضايا العنف ضد المرأة خلال فترة العشر سنوات السابقة هو 367 سنوياً، بمعنى أن امرأة واحدة تتعرض للعنف كل يوم، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن عديد من الحالات المُعنّفة من النساء لا تلجأ إلى مراكز الشرطة أو المستشفيات لتسجيل حالات العنف الواقعة عليهن، وذلك إما درء للفضيحة أو خوفاً من علم نويهن ممن قاموا بالاعتداء عليهن، أو الخوف من ردة فعل المجتمع السلبية.

ان الإحصاءات السابقة تشير إلى خطورة مشكلة العنف ضد المرأة والتي ترتفع كل سنة، عوضاً عن أن هذه الأرقام لا تُبيّن المدى الحقيقي لانتهاك حقوق المرأة، كما لا يمكنها أن تكون شاملة وجامعة، لذا يجب تفسيرها بشيء من الحذر، حيث أن هناك نقص في الدراسات الميدانية والأبحاث والإحصاءات المنهجية الراصدة لحالات العنف الواقع على المرأة، خصوصاً وأن الحكومة لا تعترف بوجودها كظاهرة وإنما تشدد على أنها مجرد حالات لا ترتقي لمستوى الظاهرة الاجتماعية.

إن عدم وجود قوانين تُجرّم العنف الواقع على المرأة بسبب جنسها، سواء تم ارتكاب هذا العنف في إطار الحياة الخاصة كالعنف الأسري أو في إطار الحياة العامة، فضلاً عن عدم توافر التدابير الإدارية والتنفيذية لحماية المرأة المُعنّفة، وصيانة كرامتها وسلامتها؛ ذلك ساهم بشكل كبير في تفاقم المشكلة.

صحيح أن المشروع الكويتي جرّم أفعال العنف الواقعة على النفس وفقاً لنصوص المواد (160 - 161 - 162 - 163 - 164) من قانون الجزاء، وهي نصوص تسري على الأشخاص كافة دون تمييز بين المرأة والرجل، ألا أننا نعتقد أن هذا غير كافي، فالنصوص جاءت بالعموم، وظاهرة العنف الأسري تحتاج إلى بنود أكثر تفصيلاً كون الفاعل يقوم بالاعتداء وهو مطمئن كل الاطمئنان بعدم محاسبته، بسبب الصورة النمطية السائدة في المجتمع، وكذلك لخوف الضحية من تقديم بلاغ، بالتالي لابد من إيجاد تشريع قانون متكامل ومتخصص ومحدد لتجريم أفعال العنف الأسري واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف.

إن الحملة تُؤمن قيام وزارة الداخلية بإنشاء إدارة الشرطة المجتمعية 2008، والتي من ضمن اختصاصاتها حل المشكلات الفردية، والصراعات والخلافات الأسرية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، لكننا نرى أن هذه الإدارة لم يتم تفعيلها حتى الآن بالشكل الصحيح، حيث لا توجد نساء متخصصات تقوم باستقبال حالات العنف الأسري في المخافر، كما رصدت الحملة الكثير من الحالات التي ترد إلى المخفر ويقوم المخفر بإجبار الطرفين على التصالح تحت مسمى: "الحفاظ على السلم الأسري ورعاية للتقاليد والأعراف الكويتية".

بالإضافة إلى ذلك لا تتوفر مراكز إيواء تتبع الشرطة المجتمعية، وبالتالي لا يوجد الملاذ الآمن الذي تذهب إليه المرأة المعنفة لحمايتها، وقد قامت الحملة بالتعاون مع رجال الخير؛ بتوفير بعض الأماكن لبعض النساء اللاتي تعرضن للعنف الأسري نتيجة عدم توفر مراكز إيواء حكومية.

كذلك وفي إطار الجهود المشكورة التي تقوم بها الحكومة للمساهمة في إيجاد الحلول لهذه الظاهرة صدر "قانون محكمة الأسرة رقم 12 لسنة 2015" وقد رحبت الحملة بهذا القانون مع العلم أن القانون لا يُعالج مشكلة العنف الأسري، ولكنه يُخفف من المشكلة، حيث يُعد هذا القانون تشريع مهم جداً ونقطة حضارية للكويت في ضوء اهتمامها بالأسرة التي هي أساس المجتمع والذي من شأنه المساهمة في إزالة العراقيل والموانع التي تعترض طريق المرأة الكويتية

في اقتضاء حقوقها الشرعية والمالية، ومما لاشك فيه أن إصدار هذا القانون يُساهم في الاستقرار الأسري واختصار لدرجات التقاضي و بما يُساهم في تحقيق العدالة الناجزة التي كانت مطلباً ملحاً للأسرة الكويتية والمجتمع الكويتي بأسره.

لكن للأسف فإن القانون من الناحية الفنية والنظرية يكاد يكون نموذجياً، ولكن التطبيق وإدخاله في حيز التنفيذ واجه صعوبات كثيرة، حيث لم يتم إيجاد الآليات المناسبة لتنفيذه، فلم تُوفّر الوزارة الكوادر البشرية اللازمة للعمل في محاكم الأسرة التي أنشئت بموجب قانون الأسرة، ولم تُوفّر إدارات تنفيذية خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة، ولا حتى النيابة المتخصصة فيها، ولا الكوادر التي تعمل في مراكز تسوية المنازعات، ولا مراكز الاستشارات الأسرية، على الرغم من أن كل هذه الآليات قد نص على تنظيمها قانون محكمة الأسرة.

كما ان القانون يشمل إنشاء صندوق تأمين للأسرة تقوم بتمويله الدولة سنوياً، وأيضاً يضاف إليه التبرعات والهبات غير المشروطة من أهل الخير والصلاح، وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب، وهذه النفقات وردت على سبيل الحصر لا المثال.

لكن في الواقع العملي تجد الزوجة أو المطلقة صُعوبة في تنفيذ الأحكام الصادرة لها بالنفقات ضد الزوج أو الطلاق المُعسرّ أو الذي يتهرب من الدفع، وهذا التعطيل في التنفيذ ينعكس سلباً على الأبناء والأسرة التي في غالب الأحيان تكون محتاجة لتلك النفقة أشد الاحتياج.

كذلك عند الحديث عن العنف الأسري لابد من التطرّق إلى الاغتصاب الزوجي، والذي هو صورة من صور العنف الأسري، حيث أن قضية الاغتصاب الزوجي تُعد من القضايا الحساسة في المجتمع العربي بشكل عام والكويتي بشكل خاص، فليس للمرأة القدرة على التحدث عن تعرضها للاغتصاب الزوجي، لأنه -حسب اعتقادها- يحدث داخل إطار العلاقة الزوجية، وكذلك لخوفها من التفكك العائلي وخجلها من البوح به، إضافة إلى غياب الدعم العائلي للزوجة.

هذا السلوك المنحرف يُعد أحد أنواع الأمراض النفسية، فالزوج حينما يُمارس هذا السلوك فإنه يعاني من مشاكل نفسية، إن العلاقة بين الزوجين لا تبنى على أساس علاقة كتلك التي بين البائع والمشتري، بل على المودة والرحمة بينهما، وتكريم الإنسان للإنسان واحترام كل من الزوجين لمشاعر الآخر، لتكوين أسرة صالحة تستطيع أن تساهم في بناء الإنسان قبل المجتمع.

إن قانون الجزاء الكويتي جاء بأحكامه بصورة عامة وشمولية، لا تتناسب مع خصوصية موضوع الاغتصاب الزوجي، وعلى سبيل المثال فالمادة (186) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على: (من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبية. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد) نلاحظ ان المادة تجرم الاغتصاب وهتك العرض إلا أنها لم تنص على تجريم الاغتصاب الزوجي باعتبار أنه اعتداء وعنف ضد المرأة.

مما لاشك فيه أن العنف الأسري وخاصة الاغتصاب الزوجي يُشكّل ذروة الضعف والعجز عن التواصل والعدوانية واللاإنسانية التي يمكن أن يقوم بها البشر، لأنها تسير في الاتجاه المعاكس لما يجب أن يحظى به الإنسان من كرامة، وما يجب أن يتصف به من عفة، سواء في التصرف أو التعامل، كما أنه يمثل تراكمات تراثية ناتجة عن تعطيل نصف المجتمع تراثيا واجتماعيا وثقافيا وإحالتها إلى إنسانة مستضعفة مستهدفة للعدوان بشتى أشكاله.

إن مصدر الخطر في العنف الأسري هو حالة الشلل التي عانت وتعاني منها المرأة المستهدفة بالعنف، والتي ساهمت إلى حد كبير في زرع العراقيل في طريق نضال المرأة نحو الانعتاق والخلاص من سطوة المجتمع الذكوري، وتسد عليها أي متنفس للحرية، والسعي في سبيل نيل حقوقها المشروعة، كما يحول العنف ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة، ويؤدي

لحرمان المجتمع من السير بخطى متزنة نحو الحضارة والمدنية نتيجة بتر إحدى قدميه، وهذا يُخالف البند الثاني من المادة (33) في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على: (تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل).

التوصيات:

- 1- توصي الحملة بضرورة تعديل نص المادة (186) من قانون الجزاء بتشريع نص واضح وصريح يجرم الاغتصاب الزوجي بجميع أشكاله.
- 2- مُطالبة الحكومة بإيجاد قانون متكامل ومتخصص بحماية المرأة من العنف الأسري في المنازل.
- 3- حث الحكومة على توفير مراكز إيواء للنساء المعنفات دون تمييز وقيود مرتبطة بالسن أو الحالة الاجتماعية أو الجنسية و توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية في تلك المراكز بالإضافة إلى برامج إعادة التأهيل.
- 4- مُطالبة الحكومة بتوفير أقصى حماية ممكنة للنساء ضحايا العنف الأسري بكل أشكاله ووضع تدابير وقائية وخدمات عاجلة للنساء الناجيات من العنف الأسري.
- 5- تفعيل إدارة الشرطة المجتمعية بشكل أوسع وتوفير نساء شرطيات مؤهلات لاستقبال حالات العنف الأسري في مخافر الشرطة.
- 6- حث الحكومة على توفير التدريب المهني المتناسب مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة لرجال الشرطة والمدعين العامين والقضاة وتزويدهم بأحدث الآليات والوسائل المعرفية الحديثة للتحقيق والمعاقبة على أفعال العنف الأسري بجميع أشكاله.

- 7- تشجيع النساء ضحايا العنف المنزلي على إبلاغ الشرطة بتعرضهن لعنف منزلي وجنسي، وتوفير خط ساخن مخصص لحوادث العنف الأسري.
- 8- تفعيل المحاكم الأسرية بشكل أوسع ضمن قانون محكمة الأسرة لتتولى البت في قضايا العنف الأسري، وتزويدها بالدعم المادي اللازم، وبالوسائل التكنولوجية الحديثة لتسهيل إجراءات التقاضي وإنهائها بسرعة، وكذلك الاستعانة بخبراء في العنف الأسري من كافة التخصصات لدعم عمل تلك المحاكم.
- 9- دعم جمعيات النفع العام والمبادرات التطوعية العاملة في مجال حقوق المرأة لتقديم الدعم المادي والمعنوي والإرشاد الاجتماعي لضحايا العنف الأسري.
- 10- مُطالبة الحكومة بإدخال مواد تعليمية إلى المقررات التربوية ضمن المناهج في كافة المراحل التعليمية التي تشرح معنى العنف وأسبابه وكيفية التعامل معه، وتوجيه المرشدين الاجتماعيين في المدارس بالحرص على التعامل مع حالات العنف الأسري وتشجيع الطالبات على إخبارهم بأي عنف يتعرضون له.
- 11- العمل على تبني استراتيجية إعلامية واضحة المعالم للوقاية من العنف الأسري وتفعيل دور وزارة الإعلام للقيام بحملات مكثفة للتوعية بالآثار السلبية للعنف الأسري وبخاصة فيما يتعلق بعنف الأزواج والتصدي لثقافة العنف.
- 12- توعية العاملين في وسائل الإعلام المختلفة بمراعاة حقوق النساء من ضحايا العنف الأسري والمحافظة على خصوصياتهم والعمل على إيجاد ميثاق شرف مهني يُمثل مرجعية يلتزم بها جميع الإعلاميين أثناء ممارسة عملهم وبما يساهم في الارتقاء بالإعلام وتمكينه من أداء دوره المحوري في دعم حقوق المرأة.
- 13- توصي الحملة بإيجاد برامج تثقيفية مخصصة للمقبلين على الزواج حول مهارات حل المشاكل الأسرية تساهم في تعزيز ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر داخل الأسرة، وتكون إلزامية كالكشف الصحي قبل الزواج.

- 14- حث الحكومة على تفعيل دور رجال الدين في التصدي لظاهرة العنف الأسري وإيضاح مخالفتها لقيم الشريعة الإسلامية والعمل على تعزيز دورهم في تهميش دور أي موروثات اجتماعية سلبية تزوج للعنف الأسري أو تدعو لتقبله.
- 15- تحث الحملة على ضرورة إيجاد نظام وطني متكامل، سهل الوصول إليه إلكترونياً، يقوم برصد مظاهر العنف الأسري وتحليلها والتعامل معها بصورة علمية وفق النظريات التربوية والاجتماعية، كما يُقدم للمجتمع بشكل عام جميع المعلومات المتعلقة بحالات العنف الأسري من حيث عدد الشكاوي والتحقيقات والمرافعات والإدانات، وما يقدم للضحايا المعنفات من تعويضات وإعادة تأهيل وغيرها من المعلومات المتعلقة بهذا الجانب.
- 16- توصي الحملة باعتماد يوم وطني من كل عام للتصدي والوقاية من العنف الأسري في الكويت.

3- قانون الجنسية:

ينص البند (3) من المادة الثالثة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق)، كما ينص الدستور الكويتي في المادة (29) على أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

ورغم هذه النصوص الصريحة إلا أن هناك قوانين سنّها المشرع الكويتي، ميّزت بين الرجل والمرأة على أساس الجنس، ومنها "قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959" فقد نص في المادة (2) على أنه يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي، مستبعداً المرأة

الكويتية من منح جنسيتها لإنبائها أسوة بالرجل، وبالتالي أستند القانون على حق الدم من جهة الأب دون أي قيد أو شرط، أما حق الأم فمقيد بشروط، حيث نصت المادة (3) منه على حقها في منح جنسيتها لابنها إذا كان مجهول الأب أو لم يثبت نسبه لأبيه، بالإضافة إلى أن المنح هنا يخضع لسلطة تقديرية من وزير الداخلية.

كذلك الحال في الفقرة (2) من المادة (5) التي اشترطت لابن المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي أن يُحافظ على الإقامة حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه أجنبياً أسيراً، أو طلق أمه طلاق بائناً، أو توفي عنها، وهنا يشترط مرور فترة زمنية "5 سنوات" وأيضاً يعطي الحق لوزير الداخلية بسلطته التقديرية.

أيضاً المادة (8) من ذات القانون أعطى الحق للرجل بمنح جنسيته لزوجته الأجنبية دون أن يعطي هذا الحق للمرأة الكويتية.

ومما سبق نجد أن هذا القانون يتعارض في بعض مواده مع الفقرة (3) من المادة (3) الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أن المرأة الكويتية، المتزوجة من أجنبي، محرومة من حقها في منح الجنسية لأبنائها، وهذا يُنتج آثار بالغة حيث أن الأبناء لا يستطيعون الحصول على الحق في ميراث والدتهم في الأموال غير المنقولة (كالعقارات)، والسبب هو عدم السماح للأجنبي بالتملك في الكويت.

إن عدد الذين يعانون من التمييز بقانون الجنسية في الكويت وصل ما بين 20 إلى 40 ألف، حسب دراسة (وضع المواطنين المتزوجات من غير مواطنين بدول مجلس التعاون الخليجي) أعدتها الدكتورة العنود الشارخ، عضو حملة إلغاء المادة 153، لمركز المرأة للبحوث والدراسات في كلية العلوم الإجتماعية في جامعة الكويت، وبدعم من المجلس الأعلى للتنمية والتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

اعتمدت الدراسة في أرقامها إلى إحصائية البيانات المقدمة من وزارة العدل، حيث بلغ إجمالي عدد شهادات الزواج الصادرة لمواطنات متزوجات من غير مواطنين في الفترة من 1982 حتى 2013 تحديداً 20417 شهادة، ومع تعديل هذا الرقم لحالات الوفاة وتغيير الحالة الاجتماعية وحالات الزواج خارج دولة الكويت وحالات الزواج قبل عام 1982 ووضع حد أدنى للأسرة (في حال وضع الأم الواحدة ما بين طفل أو طفلين) نصل إلى الرقم المذكور والذي يُمثل مؤشر خطير جدا على حجم ما تعانيه المرأة الكويتية في ظل قانون الجنسية.

لقد طالبت حملات متعددة في المجتمع المدني الكويتي وما زالت تُطالب صناع القرار، بأن يتم إعادة النظر في قانون الجنسية وتعديله؛ ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتمكين المرأة الكويتية من منح أبنائها وزوجها الأجنبي جنسيتها. كما عملت حملات المجتمع المدني على تنفيذ العديد من الجلسات مع رجال الدين والذين أكدوا أنه لا يوجد مانع شرعي في الإسلام أن تمنح الأم جنسيتها لأبنائها، ولا تتعارض في ذلك مع قوامة الزوج الذي يحمل جنسية بلد آخر، كما أن القضية اعتبارية مدنية، وتدبيرية، خاضعة لظروف ومصصلحة البلاد، وعلى ضوء ذلك يمكن الأخذ بمبدأ الأرض في منح الجنسية أو مبدأ الدم.

إن الإصرار على استمرار مُعاناة المرأة الكويتية وأبنائها، إلى حين وقوع الطلاق أو وفاة الزوج، يُعد سلوكا غير إنساني، كما انه ينطوي على قدر كبير من التعسف، ويهدم تكوين الأسرة، حيث نجد أن البعض قد تلجأ إلى الطلاق مضطرة؛ حتى يحصل أبنائها على الجنسية.

التوصيات:

- 1- مطالبة الحكومة بتعديل قانون الجنسية الكويتي بحيث يمنح المرأة حقها في المواطنة الكاملة ويسمح بتمكين المرأة الكويتية من منح أبنائها جنسيتها دون قيد أو شرط.

2- مطالبة الحكومة بمنح المرأة الكويتية حق منح زوجها الأجنبي جنسيتها أسوة بالرجل الذي يقوم بتجنيس زوجته الأجنبية، وبنفس المدة الزمنية، مع تسريع المعاملة في حال وجود دليل على المساهمة الاجتماعية والاقتصادية للزوج في الدولة.

3- حث الحكومة على البدء بالتدرج باتخاذ خطوات سريعة في إعطاء الحقوق لأزواج وأبناء الكويتية حتى يتم تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها، وتتمثل أبرز تلك الحقوق في:

- منح أبناء المواطنين المتزوجات من غير مواطنين الحق في التملك والميراث والتمتع بجميع الحقوق المدنية والحق في التعليم الجامعي والحصول على فرص الالتحاق بالبعثات الدراسية.

- حق منح الإقامة الدائمة للزوج غير المواطن.

- الحد من متطلبات الإقامة المتعلقة بمنح الجنسية بالنسبة لأبناء المواطنين المتزوجات من غير مواطنين.

- توظيف أبناء الكويتيات، كما يتم توظيف الكويتيين، من خلال ديوان الخدمة المدنية، والاستفادة من خبراتهم العلمية والعملية.

- مساواة رواتب أبناء الكويتيات برواتب المواطنين عملاً بمبدأ مكافأة الراتب للجهد المبذول وليس لجنسية العامل.

4- تبني برنامج اندماج متكامل لجميع الأزواج غير المواطنين حتى يكونوا على علم بالمتضمنات القانونية والاجتماعية والثقافية لذلك الزواج، والجنسية اللاحقة له.

5- الاستعانة بالمرجعيات الدينية لبيان مدى مخالفة هذه التشريعات لروح الاسلام مما يكون له أثر ضار على المجتمع بسبب تغريب أبناء المواطنين في دول تكون لديهم روح الانتماء بها بكل معاني الكلمة..

6- تغيير طريقة النظر للمواطنات المتزوجات من غير مواطنين من الناحية الاجتماعية، والتمييز ضد الأزواج غير المواطنين، مما يتطلب إعادة النظر للتقاليد الحاكمة للعلاقات في الكويت، وإعادة التأكيد على أهمية تعدد الثقافات في المجتمع الواحد.

7- مساواة المواطنات المتزوجات من غير مواطنين، ومنحهن ذات الحقوق الممنوحة للمواطنين المتزوجين بغير مواطنات، بالنسبة لامتيازات السكن، خاصة فيما يتعلق بالقروض والأراضي حيث أن تأمين السكن ضرورة أساسية للمرأة، لحفظ كرامتها الانسانية.

8- تعزيز الدور الهام لوسائل الإعلام في نشر الوعي حول مُعانة المواطنات المتزوجات بغير مواطنين، ويجب الاستفادة القصوى من الإعلام لكسب التعاطف حول هذه القضية.

9- إجراء المزيد من الدراسات والإحصائيات الدقيقة عن زواج المواطنات بغير المواطنين في الكويت.

10- إجراء أبحاث اجتماعية عن التأثير السلبي لهذه القوانين على المرأة المواطنة المتزوجة من غير مواطنين وعلى أبنائها.

11- تقديم الدعم إلى الجمعيات والجماعات التي تعمل على نشر الوعي بخصوص وضع المواطنات المتزوجات من غير مواطنين، وإنشاء مكاتب توجيهية تضم محامين وأطباء نفسيين وموظفي خدمات اجتماعية..الخ، بهدف تقديم المشورة والتوجيه إلى المقبلات على الزواج أو المتزوجات من غير مواطنين في حالة الانفصال والطلاق أو الوفاة الخ.

12- الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، لاسيما التعديلات التي تم إجرائها على قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004 الذي ينص على أن (المواطن المصري هو من ولد لأم أو أب مصريين) لتطبيق نفس التعديل على قوانين الجنسية في الكويت.

13-توصي الحملة بضرورة موازنة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي من أهمها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

4- الولاية على أبنائها:

لا تتمتع المرأة في الكويت بحق الولاية والوصاية والقوامة على أبنائها حيث أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 أكد في المادة (209) أ- بأن الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً. ب- عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم. ج- فإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

كما أن المادة (110) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، والتي نصت على:

- 1- ولاية مال الصغير لأبيه، ثم للوصي المختار من الأب، ثم للجد لأب، ثم للوصي الذي تعينه المحكمة، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة 112.
- 2- ولا يجوز للأب أو الجد أن يتتحنى عن الولاية بغير عذر مقبول.

وبالتالي لا تتمتع المرأة بحق الولاية على أبنائها إلا بحكم صادر من المحكمة، و من خلال ذلك نجد أن هذه المواد كرست عدم أهلية المرأة وحققها في الوصاية على أبنائها بعد أن أعطت الأب، ومن بعده ذكور العائلة، حق الولاية على أولاده، ولم يعط هذا الحق للأم وبقي دورها محصوراً في الخدمة فقط حتى لو كانت هي وحدها المتكفلة برعايتهم وتنشئتهم، وهذا تناقض كبير بين دور الأم تحت مظلة الزوج وبين دورها كأم مسلوية الحق عندما تنهار الرابطة الزوجية تحت وطأة تقاليد وأعراف سائدة لا تولد غير الظلم والاستبداد بحقوق المرأة.

كما أن هناك العديد من اللوائح الداخلية لا تعطي للمرأة حق الولاية على أبنائها في تدبير شؤونهم العامة ولا تستطيع التوقيع على أي معاملة أو مراجعة لأطفالها، حيث يطلب الزوج

للتوقيع فقط وبالتالي لابد من مراجعة كافة اللوائح الداخلية، وبما يساهم في إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة و مساواتها بالرجل.

ان حرمان المرأة من الولاية على أبنائها مخالف البند 3 من المادة الثالثة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق).

التوصيات:

1- مطالبة الحكومة بتعديل المادة (209) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 وكذلك تعديل المادة (110) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها ومنحها حقوق مساوية لحقوق الأب على الأبناء.

2- تعديل اللوائح الداخلية لمنح المرأة حق تدبر شؤون أبنائها بما يتفق مع مصالحهم.

5- الحياة السياسية والعامّة:

تعد التجربة السياسية للنساء في الكويت تجربة رائدة على مستوى المنطقة العربية، إضافة إلى مسيرتها الطويلة في المطالبة بالتعديلات القانونية والدستورية، دون كلل أو ملل، إيماناً منها بحقها في تمثيل شريحة واسعة ومهمة من المجتمع.

وقد خاضت المرأة الكويتية الكثير من المحاولات لتتال حقها في المشاركة السياسية إلى أن تم لها ذلك في العام 2005، عندما تم إقرار ذلك الحق في مجلس الأمة في جلسة تاريخية انتهت

بموافقة 35 عضوا على تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب بما يسمح للمرأة بممارسة حقها في الترشح والانتخاب.

وعلى الرغم من مرور عقد من دخول المرأة الكويتية معترك الحياة السياسية ودخولها في الانتخابات، لم تتمكن كثير من المرشحات الكويتيات من الحصول على نسبة كافية من الأصوات تؤهلها للحصول على التمثيل المناسب لها في البرلمان، إذ أنها حصدت خلال الانتخابات الأخيرة التي جرت في نوفمبر 2016م، مقعدا واحدا وهي السيدة "صفاء عبدالرحمن الهاشم"، كما أن تشكيلها الوزاري ليس بأحسن حال من مشاركتها بالتمثيل البرلماني، حيث ليس هناك مقعد نسائي فيهما إلا لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير دولة للشؤون الاقتصادية السيدة هند الصبيح.

أما بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي فتكاد تكون منعدمة كما ان تمثيلها في المناصب القيادية العليا ومجالس الإدارات لازال دون المستوى المطلوب، إن هذه الأمور تجعلنا ندق ناقوس الخطر من تدني نسبة مشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والوظائف والقيادية.

بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بحق المرأة في شغل وظائف النيابة العامة والقضاء، فقد تم في عام 2014 قبول 22 امرأة لشغل وظيفة نائب عام في النيابة العامة، ومن ثم أغلق باب دخولها مؤقتا، حيث أن المجلس الأعلى للقضاء يرى بأن هذا الإيقاف هو مؤقت "لتقييم عمل المرأة خلال عام والتأكد من قدرتها على تولي منصب وكيلة نيابة"، وهذا ما يُشكّل تمييز ضد المرأة؛ لأن تقييم الأداء تخضع له المرأة وحدها دون الرجال ولو كان مؤقتا، بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة لم تتبوأ منصب قاضي حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

ومع ذلك هناك أمل، حيث أن تصريحات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق السيد يعقوب الصانع في افتتاح مؤتمر "المرأة والقضاء" الذي أقامته الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية في مارس 2016م الذي أكد أن تولي المرأة أمر القضاء "أمر تم حسمه" والمسألة في طور البلورة "بعد أن فتحت فتوى وزارة الأوقاف المجال أمامها للمشاركة بالسلطة القضائية،

ولاسيما أن مجلس القضاء لم يكن يوافق على مشاركة المرأة ألا بوجود هذه الفتوى" وهذا مؤشر جيد على ان هناك توجه لدي الدولة بهذا المجال.

إننا في الحملة نعتقد أن هناك الكثير من التحديات التي تقف عائق أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة لعل من أبرزها:

- غياب السياسات والآليات والمؤسسات المساندة للمرأة، والتي تساعدها في التوفيق بين الأعباء الأسرية والوظيفية خارج المنزل إضافة لنشاطها العام.
- غياب الوعي بالحقوق المدنية من قبل كثير من شرائح النساء، يلعب دورا كبيرا في ضعف واقع المشاركة السياسية للمرأة الكويتية.
- انعدام المساواة بين المرأة والرجل بسبب الموروث الاجتماعي والثقافي الذي يرى في المرأة كائن لا يصلح للعمل السياسي.
- تراجع أدوار الجمعيات النسائية في دعم وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار.
- التنشئة الاجتماعية للرجال والنساء معا والموروث الثقافي الذي ما يزال يضع المرأة في درجة أدنى من الرجل.
- قلة كفاءة بعض المترشحات وضعف برامجهن الانتخابية نتيجة عدم وجود التأهيل المناسب.
- ارتفاع التكلفة الاقتصادية للحملة الانتخابية، وغياب مؤسسات داعمة للمرأة المرشح
- النظام الانتخابي الحالي لا يساعد المرأة بإعطائها فرص الوصول لمجلس الأمة.
- تكريس النظرة السلبية للمرأة في المناهج الدراسية ووضعها بمرتبة أدنى من الرجل.
- غياب دور المرأة في صياغة الكثير من القوانين والتشريعات الوطنية.

ان ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة له اثار سلبية على تنمية المجتمع، كما أنه يخالف البند (3) من المادة الثالثة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي

الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق).

التوصيات:

- 1- العمل على إنشاء استراتيجية وطنية حول المشاركة السياسية للمرأة الكويتية وكيفية دعمها في الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.
- 2- العمل على إزالة كافة العوائق التشريعية والاجتماعية أمام حصول المرأة على نصيبها العادل في مراكز صنع القرار في شتي المجالات، وضمان شغل مختلف الوظائف العامة وفقا لمعيار الكفاءة دون تمييز.
- 3- مطالبة الحكومة الدفع ببدء تطبيق الحصص (الكوتا) كآلية مؤقتة لصالح المرأة بهدف التعجيل بخلق بيئة تهيئ لواقع المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ولإعطاء المرأة الفرصة للتعبير عن نفسها، وإثبات حقها كعنصر قادر على أحداث التغيير الإيجابي في المجتمع ولضمان وجود تمثيل عادل لها في المناصب القيادية وفي الوظائف العليا وعضوية الجمعيات العامة ومجالس الإدارات والهيئات المختلفة عملاً بمبدأ تكافؤ الفرص.
- 4- تهيئة الرأي العام بشكل أكثر فاعلية لقبول فكرة تمكين المرأة ووجودها في مواقع صناعة القرار على المستوى الحكومي من خلال تكثيف الحملات الإعلامية لتغيير نظرة المجتمع نحو المرأة في المنصب القيادي.
- 5- تعديل المناهج الدراسية لإزالة العقبات التي خلفتها المناهج التقليدية بالنسبة للمرأة عن طريق عرض نماذج للقيادات النسائية على المستوى المحلي والإسلامي والعالمي والابتعاد عن الصورة النمطية السائدة للمرأة.

6- تكثيف برامج التوعية بالحقوق السياسية للمرأة وعمل دورات تدريبية وبشكل منتظم لتعزيز ثقة المرأة بنفسها و لتوعيتها بحقوقها السياسية الأساسية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية وكيفية ممارسة هذه الحقوق في جميع الميادين.

7- دعم جمعيات النفع العام والمبادرات المجتمعية التي تساهم في تنمية قدرات المرأة في مجال قيادة الحملات الانتخابية ومهارات العمل السياسي وغيرها.

8- مطالبة الحكومة بالعمل على إقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون ما بين الإدارة المركزية للإحصاء والجهات الحكومية ذات الصلة ويتضمن كافة التشريعات المتعلقة بالمرأة وفقا لأخر التعديلات التي تم إدخالها عليها، وكذلك كافة البيانات والمعلومات الخاصة بوضع المرأة في مختلف المجالات، مع مراعاة دقتها وحداتها، على أن تكون هذه المعلومات متاحة للكل للاطلاع عليها.

9- تشجيع جمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات على مساندة تمثيل المرأة في كافة مواقع صنع القرار وفقا لمعايير التكافؤ والجدارة.

10- توصي الحملة الحكومة بإعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 حول النساء والأمن والسلام بمساعدة المؤسسات المحلية والدولية والجهات ذات العلاقة، وتنفيذ حملات التوعية والتعريف بأهمية دور المرأة في إحلال السلام.

11- توفير الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بالدراسات والبحوث الميدانية المتخصصة لحصر القوانين واللوائح التي فيها تمييز ضد المرأة بدءاً من الجامعة ونسب القبول وانتهاء بحصولها على المناصب القيادية.

12- حث الحكومة على مراجعة النظام الانتخابي المعمول به والصوت الواحد للفرد الواحد والبحث عن نظم انتخابية تساهم في دعم مشاركة المرأة.

13- حث الحكومة على مواصلة تشجيع تمثيل المرأة في المناصب الوزارية والقضاء، وزيادة مستوى تمثيلها في البعثات الدبلوماسية في الخارج.

ABOLISH ARTICLE 153

Abolish Article 153
Khaldiya block 1, street 19, house 3A
Facebook :abolish153
Twitter: abolish153
Instagram: abolish153
Youtube: Abolish Article 153

WWW.ABOLISH153.ORG